لان التاويل صرف اللفظ الى البعض محتملاته الغير الظاهر بخلاف احتمال التفرق فانه ينقص التعظيم ولهذا الفضل
صلوة الجماعة على صلوة المنفردة بسبع وعشرين درجة فان قيل يحتمل ان يكون الامر بالسجود ارادة الشكر لنعمة
خلق ادم صلواة الدعا بنبينا وعليه لا التعظيم فيتغير السوق ومع الاحتمال كيف يكون مفسرا قلنا هذا الاحتمال يفيد
معنى التعظيم ايضا فلا يكون محتملا لمعنى سيق له الكلام وهو التعظيم فان قيل هذه الاية يحتمل التاويل بعد لانه يحتمل ان
يراد بالسجود الخضوع والركوع كما في الخصم فكيف يكون مفسرا قيل هذه الاحتمال ايضا غير مخل بمعنى سيق له الكلام او
يقال كل اية نزلت في القران مرارا في محال المختلفة بعبارة واحدة ولم يكن التاريخ معلوما يكون جميع المحال كمحل واحد
لان جميع القران بمنزلة كلام واحد فيكون كل واحد منها مؤكدة للاخر وهذه الاية نزلت كذلك ولم ينزل بلفظ الركوع
والخضوع في محل فصارت مؤكدة مثلها ومع التاكيد لا يبقى احتمال المجاز كذا افاده الاكابر وفيه نظر بوجوه الاول ان
ابن عباس رضي الله عنه حمله على السجود بمعنى ركع كذا في تفسير الوجيز والثاني انما قلت ومع التاكيد لا يبقى احتمال المجاز فهو في التاكيد
المعنوي دون اللفظي على ما عرف في علم النحو والمعاني والثالث انه على هذا ينبغي ان لا يبقى احتمال التخصيص في لفظ
الملائكة المذكورة مكررا وقد قلتم انه يحتمل التخصيص والجواب عن الثالث بان التكرار لا ينفي احتمال التخصيص فان قيل
المفسر ما يحتمل النسخ وهذه الاية لا تقبل النسخ لانها من جملة الاخبار لان الله تعالى اخبر عن سجود الملائكة والاخبار لا
تقبل النسخ لانه يؤدي الى الكذب والغلط وذا يستحيل على الله تعالى فكانت من قبيل المحكم دون المفسر فكيف اورده
مثالا للمفسر قيل هذا ليس بمثال للمفسر بل مثال لما لا يحتمل التاويل والتخصيص يعني المفسر ما لا يحتمل التاويل كما لا يحتمل
قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقيل ان المشايخ لو يعنون بقولهم الاخبار لا يحتمل النسخ المعاني القائمة بصيغة
الاخبار لا نفس الصيغة فنفس الصيغة تحتمل النسخ وان كان معناها محكما فانه يجوز ان لا يتعلق بها جواز الصلوة
وحرمة القراءة على الجنب والحائض وهو المراد بنسخ الصيغة وفيه نظر لان المحكم ايضا يحتمل نسخ الصيغة انه يجوز
ان لا يتعلق بقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم جواز الصلوة وحرمة القراءة على الحائض والجنب فاذن لا يكون
بين المفسر والمحكم فارق فالجواب الصحيح ان يقال ان مفهوم هذه الاية وهو سجود الملائكة من حيث هو هو يحتمل النسخ
لكونه من الممكنات وان كان لا يحتمل العارض لكونه من الاخبار فيكون مفسرا باعتبار ذاته محكما باعتبار العارض بخلاف
قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم فان مفهومه وهو علم الله تعالى من حيث هو هو لا يحتمل النسخ والتبديل بحال لكونه من الواجبات

فلان

فلان محكما لكن بقي ههنا بحث اخر ذكرته في شرح المنار وفي الشرع عبارة ايه مثاله في المطلق الشرعية اذا قال
تزوجت فلانة شهرا او الى شهر بكذا من المال فقوله الفاء للتعليل اي لان قوله تزوجت ظاهر في النكاح لانه يفهم
بصيغة الكلام بمجرد سماع الكلام وفي بعض النسخ وقع نص موضع ظاهر وهذا يوافق عبارة غيره من المشايخ لو مع انه
الطبق للمقصود من ايراد هذا المثال لان هذا مثال المفسر والمفسر ما ازداد وضوحه على وضوح النص دون وضوح الظاهر
الا ان احتمال نكاح المتعة فيه قوله تزوجت قائم بطريق المجاز لان التزوج كما يراد به التابيد يراد به التوقيت
على ان النكاح في الحقيقة ملك المتعة بالمرأة فبقوله شهرا تبين انه فسر المراد به اي بقوله تزوجت على انه متعة
فقلنا هذا اي قوله تزوجت فلانة شهرا متعة اي نكاح المتعة وليس بنكاح مؤكد وقال زفر هذا النكاح اذ التوقيت
شرط فاسد فكان الشرط باطلا والنكاح صحيحا اذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما قال تزوجتك على ان
اطلقك بعد شهر فانه يصح النكاح ويبطل الشرط الفاسدة لكنا نقول اجتمع في هذا العقد شيئان لفظ التزوج
ولفظ التوقيت والتزوج وان كان حقيقة في النكاح لكنه يحتمل ارادة المتعة مجازا والمتعة لا يحتمل غير
المتعة اصلا فكان مفسرا في هذا المعنى والتزوج نص في النكاح فحمل على المفسر لازدياد قوته ولقائل ان يقول
اسم النكاح يقع على نكاح المتعة ايضا فكيف يقول وليس بنكاح والجواب بان المعنى هذا النكاح متعة وليس بنكاح مؤبد
وبان اسم النكاح على سبيل الحقيقة لا يقع على نكاح المتعة ولكنه يقع عليه مجازا ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فيه دليل على تحريم نكاح المتعة ولقائل ان يقول ان هذا النكاح موقت لا متعة
اذ الفرق بينهما ان يذكر لفظ التزوج او النكاح في الموقت مع ذكر التوقيت سواء طالت مدة التوقيت او قصرت
ولفظ المتعة بان يقول لامرأته خذي هذه كذا من المال لاتمتع بك اياما وههنا لفظ التزوج مذكور مع ذكر التوقيت
فيكون النكاح موقتا لا متعة فوجب ان يقول الا ان احتمال الموقت قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا موقت
وليس بنكاح والجواب بانا سلمنا انه نكاح موقت لكنه في معنى المتعة لوجود التوقيت فجعلناه متعة ايضا فان قيل
قوله شهرا بيان تغيير لانه موجب قوله تزوجتك النكاح مع احتمال ان يكون متعة والتوقيت يغيره الى القطع وبيان
التغيير بيان بيان التغيير على ما قرره في باب فصل البيان فكيف يجعل قوله شهرا تفسيرا قيل التغيير في الاصطلاح
الحكم ان الملحق بيان تغير او تغيير او تقرير فكل ما يقطع احتمال التاويل يصير الكلام مفسرا الا بيان في كونه بيان